الاعذار في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية
(دراسة مقارنة)

The process in the Iraqi civil law and sevarl arabic legals

المدرس ســـماح هادي محمـــد
جامعة النهريـــن

المقدمـــة

كانت ولازالت احكام ومصادر الالتزام محط اهتمام الباحثين والدارسين لاسيما وان التزامات الانسان كثيرة ومتنوعة ولاتنتهي احيانا حتى بانتهاء حياته . فهناك التزامات تضل قائمة عند وفاة الشخص وتنتقل الى خلفه (ورثته) .

وان العلاقة التي تربط الافراد عادة ماتكون علاقة دائن ومدين تكون هذه العلاقة ومااينشأ عنها من التزام هي علاقة مهمة ومادة ثريه للباحثين في ثنايا القانون .

وبعد هذة المقدمة البسيطة فأن موضوع بحثنا هو عن اعذار المدين قبل اجراء التنفيذ الجبري عليه.

وان الالتزام الذي يعني رابطة قانونية مابين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن بأن ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل وهذا وفق المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي .ولكون ان الالتزام يضم عنصري المديونية والمسؤوليه .

فأذا مانفذ الشخص التزامه الشخص التزامه بشكل طوعي سمي التنفيذ هنا بالتنفيذ العيني الاختياري اما اذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه وجبر على الوفاء فيسمى عندها التنفيذ بالتنفيذ الجبري .

فالتنفيذ الجبري هو تنفيذ يلجا اليه الدائن بعد استحصال موافقة المحكمــة (الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك مسبقا) على مدينه وذلك بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ان كان ذلك ممكن . اما ان كان التنفيذ العيني غير ممكن اي انه يسبب في ارهاق المدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي .

ولابد قبل ان يقع هذا التنفيذ ويرتب اثاره التي ممكن ان تلحق بالمدين ضررا جسيما كان هناك لفتة من المشرعين القانونيين بتوجيه انذار للمدين قبل ان يصار الى هذا التنفيذ وهذا مايعرف بالاعذار وهذا ماسنتناوله في موضوع بحثنا هذا حيث سيقسم اصل البحث الى مبحثين يكون المبحث الاول عن تعريف الاعذار وكيفية وقوعة وشروطه واثاره بين القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة) فسيكون المطلب الاول عن تعريف الاعذار وعن كيفية وقوعة وشروطه ويكون المطلب الثاني عن اثار الاعذار .

ويكون المبحث الثاني عن الحالات التي لاتستوجب الاعذار فيكون المطلب الاول عن الحالات المستثناه من الاعذار والمطلب الثاني عن اجراء دراسة مقارنة بين القانون المدني العراقي النافذ وبعض القوانين المدنية العربية.

والخاتمة التي سنختم بها موضوع البحث ونقدم بها الاستنتاجات ونقترح بها بعض المقترحات والتوصيات التي تخدم موضوع بحثنا .. بعونه تعالى .

المبحث الاول
تعريف الاعذار وكيفية وقوعة وشروطه واثاره

بما انه استحال على الملتزم ان ينفذ التزامه تنفيذا عينيا لاي سبب كان وجب عليه العويض لعدم وفائة بالتزامه هذا مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لايد له فيه[١].

وكذلك يكون الحكم اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وهذا مانصت عليه المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي .

فأن شروط استحقاق التنفيذ بطريق التعويض هي ثلاثة :-
١- توافر اركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية
٢- عدم الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التعاقدية .
٣- ألاعذار . [٢]

وهذا ماسنتطرق اليه في المطلب الاول تحت عنوان تعريف الاعذار وكيفية وقوعه لكي نبين ماهيته بشكل وافي .

المطلب الاول
تعريف الاعذار وكيفية وقوعه

اولا:- تعريف الاعذار

اختلفت الاراء الفقهية في تعريف الاعذار الا انه لايعتبر اختلافاً جوهرياً وانما هو اختلاف بسيط فمنهم من ذهب الى ان الاعذار هو تسجيل تأخير على المدين[٣]

الغرض منه وضع المدين وضع المقصر في تنفيذ التزامه اتجاه الدائن بأثبات تاخره بالوفاء[٤]

وذهب رأي اخر الى انه الحالة التي يوجد فيها المدين الذي انذره الدائن للوفاء بالتزاماته اتجاهه [٥]

وذهب فريق اخر الى انه امر يوجهه الدائن الى المدين لينفذ التزامه يثبت به تأخر المدين في التنفيذ لسبب راجع اليه [٦]

وذهب فريق اخر الى انه وضع المدين بموضع قانوني في حالة المتأخر عن تنفيذ التزامه اتجاه الدائن . [٧] .

---

(١) د. عبد الباقي البكري / تنفيذ الالتزام /ص٤٩٩-٥٠٠.
(٢) د. عبد المجيد الحكيم د.عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير / الجزء الاول في مصادر الالتزام ١٩٨٠ ص٢٤٤.
(٣) د. محمد شتا ابو سعد / الاعذار في القانون المدني المصري وماجرى العمل عليه في القضاء / دار النهضة العربية / لسنة ١٩٩٨ ص٦.
(٤) د. اسماعيل غانم / النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني / احكام الالتزام والاثبات / مصر لسنة ١٩٦٧ /ص٣٠.
(٥) د. حسن عبد الباسط / النظريه العامة للالتزام الجزء الثاني / احكام الالتزام لسنة ٢٠٠٢.
(٦) د. عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني /اثار الالتزام لسنة ١٩٨٢.
(٧) د. محمد شتا ابو سعد / بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد / العدد ٥٧ لسنة ١٩٨٧.

واذا امعنا النظر بهذه الاراء الفقهية يتضح لنا جلياً ان الفقها يهتمون بالتأخير القانوني للمدين كونه لم يتفذ التزامه لهذ يلزم توجيه انذار له [١]

ونلاحظ ان المشرع العراقي اوجب في المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي النافذ لاستحقاق التعويض شرط الاعذار فنصت على انه ((لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون على غير ذلك))

حيث ان الاعذار شرط من شروط استحقاق التنفيذ بطريق التعويض هذا بالاضافة الى شرطين اخرين وهما توافر اركان المسؤوليه المدنية (عقدية كانت ام تقصيرية) وكذلك عدم وجود اتفاق على الاعفاء من المسؤولية التعاقدية (كما ذكرنا سابقاً) .

ونلاحظ هنا بان القانون المدني العراقي لم يورد في نصوصه تعريفا صريحا للاعذار لذا نستطيع تعريفه بأنه دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه واعتباره متأخرا عن تنفيذ هذا الالتزام مما سبب ضرر للدائن [٢]

ونلاحظ ايضا بأن القانون المدني العراقي قد اوجب الاعذار فقط في التنفيذ الجبري بطريق التعويض ولم يوجبه في التنفيذ الجبري العيني وليس كما فعل القانون المصري[٣]

الذي اوجبه بالحالتين المستند على القانون المدني الفرنسي على اعتباره احد مصادره [٤]

وبنفس الوقت لم يتخل عن الاعذار بشكل مطلق كأن اعتبر مجرد حلول الاجل يكون كافي لتنفيذ الالتزامات كما فعلت غيره من القوانين العربيه كالقانون المدني التونسي والقانون المدني البرتغالي الذين اهملوا الاعذار مطلقاً.

فالاعذار بحد ذاته هو تصرف قانوني بمقتضاه يدعو الدائن مدينه بأجراء معين للقيام بالوفاء بما عليه من دين له وبالتالي جعله عند عدم الوفاء متأخرا قانونا عن الوفاء .

مما يعني ان وظيفته لايمكن اعتبارها خطأ الذي هو عنصر من عناصر المسؤولية بل هو اثبات حالة التأخر والتقصير من قبل المدين في القيام بتنفيذ التزامه فقد يعذر الدائن مدينه ويثبت مع ذلك ان المدين لم يرتكب خطأ بتاخره في التنفيذ . [٥]

فلو سكت الدائن عن المطالبة بوفاء دينه الذي هو بذمة المدين فيفسر هذا السكوت بأنه متسامح مع المدين او انه ارتضى بأن يحدد مدينه وقت لتنفيذ التزامه اتجاهه بما يتناسب مع ظروفه وامواله .

---

(١) د. محمد شكري سرور / موجز الاحكام العامة للالتزام للقانون المدني المصري /لسنة ١٩٩٦ / ص٤٢.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير / القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني / الطبعة ٣ الطبعة الجديدة لسنة ٢٠٠٩ ص٤٦.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني / دار النهضة العربيه / القاهرة /لسنة ١٩٦٤ ص٨٣١.

(4) R.Demogue: In civil law/France / part6/p297.

(٥) د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني / المجلد ٢ / الفعل الضار والسؤوليه المدنية الطبعة الخامسة /١٩٨٨.

فالاجل يوضع عادة لمصلحة لمدين وليس الدائن فلا يتصور ان مجرد حلول الاجل يكون مدعاة لسوء المركز القانوني العائد للمدين .
فعلى الدائن كي ينفي هذا الاعتقاد عليه ان يقوم بأعذار مدينه حيث يعلن صراحة عن ارادته في قيام مدينه بتنفيذ التزامه والوفاء بما عليه حتى يقطع في الدلاله على عدم رغبته في منح مدينه اي مهلة اخرى وان تاخر الاخير سيلحق ضررا به .
فهذا يدل قطعا على انه لاتعويض الا بوجود الاعذار . وقد تكون وظيفة الاعذار هو تعيين تاريخ الوفاء بما التزم بها المدين فقد ينظر الى الاعذار من وجهتين الاولى اما انه تشدد من جانب الدائن والثانية هو رأفة بالمدين فالكونه تشدد من قبل الدائن وذلك لكونه يفصح جلياً عن رغبته في جعل المدين يوفي بالتزامه اتجاهه وعدم تهاونه بالحصول على حقه اي انه يوضع المدين موضع المقصر والمتأخر كونه تأخر في اداء دينه .
اما من ناحية اعتباره رأفة بالمدين فهو يكون عكس المفهوم السابق اي انه لم يجعل ان يقوم الدائن بالتنفيذ الجبري مباشرة على المدين وانما قدم اخطار لذلك [١].

فالاعذار بالواقع ماهو الا تنبيه المدين الى انه متأخر في التنفيذ يرتب عليه القانون بعض الاثار [٢]

وغير هذا فأنه يشترط الاعذار لعدة اعتبارات ومنها :-

١- الاعتبار الديني :- لايخفى ان خير مشرع هو الباري عز وجل واصل التشريع هو القران الكريم ولايخفى ايضا ان القران الكريم هو احد مصادر التشريع لدينا . وقد ورد معنى الاعذار باكثر من موقع في الايات القرانية المباركة فقد ورد بكلمة الانذار فقد وردت الاية القرانية الشريفة ((وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)) [٣]

فهذا يدل بان الله سبحانه وتعالى لايؤاخذ الناس بذنوبهم او يحاسبهم عليها حتى يبعث رسول ينذرهم اي ان موقع الرسول هنا انذار للناس فانه اعذر الانسان قبل ان ينفذ الحكم عليه .
وكذلك قوله تعالى ((وسألهم خزنتها الم يأتكم نذير . قالوا بلا قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ماانزل الله من شئ ان انتم الا في ضلال كبير)) [٤].

٢- الاعتبار القانوني :- ويكون هذا الاعتبار اذا حل الاجل ولم يطالب الدائن بالتنفيذ فأن سكوته يحمل محل التسامح والرضا الضمني ولنفي هذه القرينة يجب على الدائن ان يفصح عن رغبته في اقتضاء حقه من مدينه ودعوة الاخير الى الوفاء فيما له بذمته لكون مجرد تأخير المدين في تنفيذ التزامه لايعد مقصرا وحلول الاجل لايعني ان المدين مقصرا .

٣- الاعتبار الاخلاقي :- وهنا اعتبار يعود الى قواعد الاخلاق العامة فيفضل اعلام المدين بوجوب بتنفيذ التزامه اتجاه الدائن قبل مفاجئته بالتنفيذ الجبري ومايطوي عليه من اجراءات قد تمس بسمعته وكرامته او تمس بسمعة عائلته ومما يترك اثر في نفوسهم . [١]

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم د.عبد الباقي البكري د.محمد طه البشير/ مصادر الالتزام /المرجع السابق ص٢٤٤.

(٢) د. حسن علي ذي النون / النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ـاحكام الالتزام ـ اثبات الالتزام / الجامعة المستنصرية / بدون سنة طبع ص ٣٤٩.

(٣) اية رقم (١٥) من سورة الاسراء.

(٤) اية رقم (٨ و٩) من سورة الملك.

ثانيا:- كيفية وقوع الاعذار

يقع الاعذار على المدين بأحد الصور التالية :-

١- ان يكون اعذار المدين بأنذاره :- والانذار هو عبارة عن ورقة رسمية يفصح فيها الدائن عن رغبته الجدية والصريحة في استيفاء حقه من المدين. والانذار يعرف عندنا بالتبليغ ويتم بواسطة كاتب العدل .

٢- يقع الاعذار ايضا بأي طلب كتابي :- فيكون على شكل ورقة رسمية او غير رسمية .
كأن تكون رساله على ورقة عادية او رسالة صوتية سواء كانت مسجلة بالهاتف المحمول (Mobile) اوعبر شريط مسجل فيديو كاسيت او كأن يكون بأحد وسائل الاتصال الحديثة كالرسالة النصية (Message) والرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك (Face book) والياهوماسنجر (Yahoo Messenger) والتويتر (Twitter) والفايبر (Viber) والواتس اب (Whatsapp) رغم ماتثيره هذه الحالة من مشكلة الاثبات اي اثبات تسلمها من قبل المدين [٢].

٣- اتفاق الطرفين :- يمكن ان يصح الاعذار اذا ماكان هناك اتفاق بين الدائن والمدين كأن يتفق الطرفان على انه يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل .
يكون الاعذار في هذه الحالة اما اتفاق ضمني اوصريح ولكنه يجب ان يكون قاطعا في دلالته على قصد الطرفين المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي ولكن في حالة احتمال الشك فأن الشك يفسر لمصلحة المدين [٣] كما ان نصت المادة (١٦٦) من قانون المدني العراقي وعندئذ يكون الدائن غير معذر للمدين .
ولابد ان ننوه الى الاعذار في المسائل التجارية يشبه الاعذار في المسائل المدنية ولكن مع مراعاة المسائل التجارية [٤]

ففي موضوع الاوراق التجارية عند امتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الورقة التجارية على حامل الورقة ان يخطر الساحب خلال اربعة ايام وعلى كل مظهر ان يقوم باخطار المظهر السابق خلال يومين من تسلمه الاخطار . والاخطار هنا بمحل الاعذار في القانون المدني [٥].وانه يقع في الاتفاق كذلك لان العرف التجاري يقتضي بأن يقع الاعذار في الورقة الرسمية وغير الرسمية وبالانذار الشفوي وذلك تناغما مع ماتقتضية المعاملات التجارية من رسعة في الانجاز والتعامل .

---

(١)عبد المجيد الحكيم د.عبد الباقي البكري د.محمد طه البشير/ احكام الالتزام / المرجع السابق ص٤٧ .

(٢) د. جليل الساعدي / مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت / بغداد /٢٠٠٨ ص٦.

(٣) حسين عامر وعبد الرحيم عامر / المسؤولية التقصيرية والعقدية / الطبعة الثانية / دار المعارف /لسنة ١٩٧٩.

(٤) د. الاء يعقوب النعيمي / محاضرات في شرح قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ / جامعة النهرين لسنة ٢٠٠٥.

(٥) د. فوزي محمد سامي د. فائق محمود الشماع / القانون التجاري الاوراق التجارية /بغداد /لسنة ٢٠١١ ص ٢٥٠-٢٥١.

وكذلك التزام البنك بخطاب الضمان بصفته اصيلا قبل المستفيد لابوصفه نائبا عن عميله وقيام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد وليس للعميل ان يتعذر بوجوب اعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين في خطاب الضمان .[١]

المطلب الثاني

إثار الاعذار وشروطه

بعد ان تعرفنا على ماهية الاعذار واعتباراته وكيفية وقوعه نستطيع ان نبين اثار الاعذار او النتائج القانونية المترتبة منه .

١ـ الزام المدين بتعويض الدائن عن التأخر في التنفيذ :ـ

عندما يعذر الدائن مدينه فأن الاخير اصبح مسؤولا عن الاضرار التي يسببها للدائن بسبب تأخيره في تنفيذ التزامه اتجاهه ويكون احيانا هذا الالتزام منذ تاريخ الاعذار حيث نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي ((لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون عى غير ذلك))

حيث ان سكوت الدائن اعتبر رضا ضمنيا وان الاعذار ينفي هذه اقرينة عن الدائن ويصبح المدين مسؤولا مسؤولية كاملة عن اي ضرر لحق الدائن جراء تأخره بالوفاء .

الا انه اذا كان محل الالتزام هو تسديد مبلغ من النقود فأن فوائد التأخير لايبدأ سريانها منذ الاعذار وانما من تاريخ المطالبة القضائية بها .

هذا ان لم يكن هناك شرط اتفاقي بين الطرفين يقضي على خلاف ذلك اوانه لايوجد نص قانوني او اتفاق او عرف تجاري يقضي بتحديد تاريخ معين لاعتبار المدين مسؤولا مسؤولية كاملة عن اي ضرر تسبب به هو جراء تأخره عن تنفيذ التزامه اتجاه المدين[٢].

٢ـ انتقال تبعة الهلاك من الطرف الذي كان يتحمل تبعة الهلاك الى الطرف الثاني :ـ

نلاحظ هنا بأن المشرع العراقي قد فرق بين يد الضمان ويد الامانه متأثرا بالشريعة الاسلامية الغراء .حيث ان الضمان يعرف بأنه التزام الشخص بالشيء عند هلاكه واعتباره كجزء من ماله [٣].

فالضمان هو انشغال الذمة بواجب يطلب الوفاء به اذا توافرت شروطه .وقد يطلق على مايجب اداؤه من مال تعويضا عن مال فقده [٤].

وعرف المشرع العراقي يد الضمان بأنها يد غير المالك اذا حاز الشئ بقصد تملكه كيد الغاصب ويد الحائز بقصد التملك سواء كان حسن النية او سيئها .

اما يد الامانة :ـ فهي يد غير المالك اذا حاز الشيء لابقصد تملكه وانما على اعتباره نائبا عن المالك كيد المستأجر والمستعير وقد ورد ذلك في نص المادة (٢/٤٢٧) فتشير الى انه قد تتحول يد الامانة الى يد ضمان اذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق .

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري / الوسيط / المرجع السابق /ص٨٣٣.

(٢) المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ (النافذ).

(٣) د. مصطفى الزلمي د. عبد الباقي البكري / المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / الطبعة الجديدة /بغداد ص٢٨٦.

(٤) الاستاذ علي الخفيف / الضمان في الفقه الاسلامي / مصر/ بدون سنة طبع / ص٤.

حيث ان الشيء اذا انتقل من يد مالكه الى يد غير المالك سواء كان بعقد او بغير عقد ثم هلك هذا الشيء دون قصد فأن الشيء يهلك على صاحب اليد
حيث تنص المادة (٤٢٨) من القانون المدني العراقي على انه اذا انتقلت ملكية الشيء بعقد كانت يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان وتنقلب يد امانة اذا امتنع واجب التسليم بقيام سبب الحبس .

ثانياً:- شروط الاعذار :-

هناك شروط واجب تحقيقها في الاعذار وهي كالاتي :-

١- تأخر المدين :-

التأخير هو الحالة التي يكون فيها تأجيل لتنفيذ الالتزام رغم استحقاقه ويجب ان يكون هذا التأخير بلا مبرر اي سبب اجنبي لادخل للمدين فيه والافأن معنى ذلك ان المدين لايكون متأخرا في الوفاء بما عليه متى كان احد ادائنين يطالبه بتسليم المبيع الذي يكون غير قابل للانقسام لان هذا المبيع يخص دائنين اخرى معه فهنا يجب ان يكون التسليم لهم جميعا بالتساوي وليس لاحد منهم دون الاخر .
فمتى كان هذا التأخير راجع بسبب الدائن نفسه او بسبب قوة قاهرة فأنه ينتفي موجب الاعذار[١] .فلو فرضنا انه استأجر شخص عينا مملوكة لاخر وحالت قوة قاهرة دون تنفيذ المؤجر لالتزامه الذي هو تسليم العين المؤجرة للمستأجر كحصول حريق بالدار اهلكته ففي هذا الفرض لاينفع الاعذار .
لانه يستطيع المدين ان يدفع هذا الاعذار بأثبات حالة القوة القاهرة التي حالت دون تنفيذ الالتزام .او ان يكون معمل ويدمر هذا المعمل بسبب قوة قاهرة كحدوث زلزال او فيضان وكان ملزم صاحب العمل من تشغيل العاملين بموجب عقد العمل .
فلا يكون ملزما هنا رغم انه مدين بتشغيل العاملين ولو تم اعذاره وذلك بسبب القوة القاهرة[٢] .

٢- الحماية القانونية لحق الدائن :-

يجب ان يكون حق الدائن حق مشروع فلا فائدة من توجيه اعذار للمدين في دين لايحميه القانون كدين سقط بالتقادم او دين تحصل عن طريق غير مشروع كدين القمار او ماشابه .
٣- ان يحدد مقدار الدين وان يكون مستحق الاداء :- اي يجب ان يكون غير معلق على شرط واقف حين يكون هذا الشرط غير محققا بعد لعدم تحقق الشيء اي انه لايجوز للدائن توجيه اعذار الى مدينه الذي لم يحل اجل وفائه بعد لعدم تحقق الشرط المتفق عليه وكذلك في حال الدين الذي يكون مضاف لاجل لايحق للدائن اعذار مدينه قبل حلول الاجل لكونه يقع على غير مستحق .

المبحث الثاني
الحالات المستثناة من الاعذار واجراء دراسة مقارنة فيه
بين القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربيه

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم / احكام الالتزام / الرجع السابق /ص٥٣.
(٢) د. عدنان العابد د. يوسف الياس (قانون العمل) الطبعة الثانية /٢٠٠٩ ص٣٠٠.

هناك حالات معينة لاتستوجب فيها الاعذار لامور اما بسبب نص قانوني او بسبب الاتفاق او بسبب امور تعود لطبيعة الاشياء .

وسيكون المطلب الاول لدراسة هذه الحالات ويكون المطلب الثاني لأجراء دراسة مقارنة في الاعذار بين القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية .

المطلب الاول

الحالات المستثناة من الاعذار

رغم ماتم ذكره مسبقا من اهمية الاعذار وبعد ان بينت المادة (٢٥٦) من ضرورة الاعذار لغرض استحقاق التعويض عن التأخر بالتنفيذ اما المطالبة عن عدم التنفيذ فلا حاجة للاعذار فيها [١]

فقد تستثنى من الاعذار حالات يعتبر فيها حلول الاجل كافي لاشعار المدين بوجوب تنفيذ التزامه والا وجب عليه التعويض وهذه الحالات تكون بعضها بسبب الاتفاق واخرى ترد في نص قانوني معين واخيرا هناك حالات تعود بسبب طبيعة الاشياء في عدم الحاجة بها الى الاعذار .

حيث نصت المادة (٢٥٨) من القانون المدني العراقي على مايلي ((لاضرورة لاعذار المدين في الحالات التالية :-

أ- اذا اصبح تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ممكنا بفعل المدين وعلى الاخص اذا كان محل الالتزام نقل حق عيني او القيام بعمل وكتن لابد التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون ان يتم او كان الالتزام امتناعا عم عمل واخل به المدين

ب - اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع

ج - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او اي شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك

د - اذا صرح المدين كتابة انه لايريد القيام بالتزامه .

وسنقوم بتوضيح هذه الحالات على شكل نقاط :-

١- الحالات المستثناة من الاعذار بحكم الاتفاق :-

بينما اثارت المادة ٢٥٧ من القانون المدني العراقي انه ((يكون اعذار المدين بأنذاره ويجوز ان يتم الاعذار بأي طلب كتابي اخر كما يجوز ان يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون الحاجة الى الانذار))

فهنا ممكن ان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى اعذاره وكما يقع هذا الاتفاق صراحة فأنه يقع ضمنيا.

والقاعدة هي في الوفاء ان الدين مطلوب وليس محمول وعلى الدائن ان يثبت انه سعى الى مكان الوفاء الا اذا كان هناك اتفاق يعفيه من ذلك اما اذا كان تنفيذ الالتزام واجب في موطن الدائن . فيصبح المدين مسؤولا عند عدم تقدمه الى الدائن بالوفاء عند حلول الاجل [٢]

ولايعتد بما يقوم به الدائن من محاولة اعذار مدينه اذا كان هناك اتفاق هو الاكتفاء بحلول الاجل لاعتبار المدين معذر .

---

(١) اسماعيل غانم / المرجع السابق ص١٣١.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم / احكام الالتزام / المرجع السابق ص٤٩ .

مثلا ينص عقد التوريد المعقود بين طرفين على وجوب تسليم البضاعة في المواعيد المحددة بمجرد حلول اجلها دون حاجة الى اعذار المدين .
فحتى لو قام الطرف المستفيد من التوريد كأن تكون مؤسسة او جمعية بأعذار المورد فان ذلك الاعذار لايؤخذ به لانه سبق وان تم الاتفاق بينهم بأنه مجرد حلول الاجل يعني وجوب التنفيذ دون حاجة للاعذار .
وان الاعذار انما وجد لمصلحة المدين ولايتعلق استلزامه بالنظام العام.
بما يمكنه ان يتنازل عنه في اتفاق مسبق بين الدائن والمدين فعند نشوء الالتزام وحال تنفيذه لايقبل الاعذار وان بادر الدائن الى التمسك به وان الاتفاق الصريح لايثير اي مشاكل فيكون واضحا وصريحا وقاطع الدلاله لايحتمل شكا ولاتأويلا سواء كان هذا الاتفاق شفويا او كتابة.[١]

اما الذي يثير التساؤلات فهو الاتفاق الضمني على الاعفاء من ضرورة الاعذار كأن يشترط الدائن الاستلام الفوري في عقد التوريد اما الشرط الجزائي في العقد فلا يستفاد منه الاتفاق الضمني على الاعفاء من الاعذار .
واحيانا يكون هناك اتفاق على انه لاتوجد ضرورة للاعذار كما في عقود التأميين اي انه لاضرورة لأعذار المؤمن عليه كلما تأخر في تسديد قسط من اقساط التأمين [٢].

ثانياً- الحالات التي تستثنى من الاعذار بحكم القانون :-
لقد سبق وان اشرنا الى المادة ٢٥٨ من القانون المدني العراقي الى الحالات التي لاتستوجب الاعذار فمنها مايكون الاعذار غير ضروري قانونا ومنها مايكون غير مجد اساسا ونستطيع ان نفصلها بالاتي :-
أ- بينت المادة (٣/٢٥٨) على انه اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير المشروع .
فالعمل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية التقصيرية لايلزم الاعذار عنه لاستحقاق التعويض . لان ارتكاب عمل غير مشروع يتمثل ي اخلال الشخص بألتزام قانوني هو واجب الحيطة والحذر بعدم الاضرار بالغير فأذا ماحدث اخلال نحو هذا الواجب ووقع الضرر بالغير فعلا فأن التنفيذ العيني لهذا الالتزام يكون غير ممكن ممايستتبع عدم الجدوى في توجيه الاعذار .
١- فد يكون سبب اعفاء الدائن (المضرور) من توجيه الاعذار هو اعتبار المدين مخطأ من وقت تحقق الضرر اي نشوء الالتزام وهذا التقصير يكفي لاعفاء الدائن من الاعذار لعدم استحقاق المدين ان يعطي هذا الحق الذي هو الاعذار فاذا ماقتل شخص شخصا اخر متعمدا اوضرب شخص اخر فأصبحت به عاهة فأنه يلتزم بتعويض اسرته في الحالة الاولى وتعويضه هو شخصيا في الحالة الثانية فهنا لايعقل ان يعذر القاتل قبل اجراء التعويض لانه مسؤول عن التعويض منذ لحضة وقوع الضرر .
٢- اذا اصبح تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا غير ممكن بفعل المدين اذا كان محل الالتزام نقل حق عيني او قيام بعمل وكان لابد ان يكون التنفيذ وقت معين وقد انقضى هذا الوقت دون ان يتم

---

(١) د. عبد الرحمن خضر / شرح القانون المدني /بغداد /لسنة ١٩٥٣.
(٢) فصل التأمين في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

تنفيذ الالتزام او كان امتناعاً عن عمل وقد قام به فعلا المدين فلا جدوى هنا من توجيه الاعذار [١].

٣ـ اذا صرح المدين كتابة انه لاينوي تنفيذ الالتزام :ـ فقد ذهب بعض الفقه الى انه الكتابة مطلوبة للأثبات وليس للأنعقاد اي يمكن اثبات الرفض بمايقوم مقام الكتابة كأقراره بتصريحه انه لاينوي االتنفيذ او ان ينكل عن اليمين الموجهة اليه بهذا الصدد .

فهناك قرار ينص على ان اقرار المدين بتقصيره في القيام بالتزامه يقوم مقام الاعذار [٢] .وقد يكون شفويا بأن يصرح المدين شفوياً انه لاينوي الالتزام بتنفيذ التزامه فهنا لايؤخذ به كونه قد يكون وقع تسرعا من المدين ودون قصده او انه اراد تهديد الدائن لهذا نلاحظ ان المشرع العراقي اشار الى الفقرة (د/٢٥٨) الى التريح الكتابي دون الشفوي .

٤ـ اذا كان محل الالتزام رد شيء معين يعلم المدين انه مسروق اوشيء تسلمه دون وجه حق . فمن سرق شيء لايحتاج الى اعذار كي ينفذ بطريق التعويض وانما يجب عليه القيام بذلك دون اي اعذار .

وكذلك من تسلم مثل بضاعه وهو يعلم انه ليس لديه الحق في تسلمها فعليه ان يقوم بالتعويض دون حاجة الى اعذار .

فوائد حصة الشريك النقدية :ـ اذا اخذ الشريك مبلغا من مال الشركة او احتجزه لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم اخذه او احتجازه دون حاجة الى انذار او اعذار .

لان واجب الشريك ان لايحتجز ماقبضه او اخذه بوصفه مالا للشركة بل عليه المبادره الى الوفاء به وعدم استبقائه معه فأن استبقائه لديه لاستعماله الشخصي او لاي غرض اخر كان مسؤولا عن رد هذا المبلغ وفوائده القانونية او الاتفاقيه من يوم اخذه حتى يوم يوم رده دون حاجة الى اعذار او مطالبة قضائية .

هذا حتى وان لم يستفاد الشريك من هذه الاموال الا انه قد الحق ضررا بمصالح الشركة فلو بقيت هذه الاموال بالشركة لاستثمرت بمشاريع كان بأمكانها ان تولد امولا اخرى .

٥ـ اذا انفق الوكيل مبلغا من النقود في تنفيذ الوكالة فعلى الوكيل ان يرد ماأنفقه في تنفيذ هذه الوكالة مع الفوائد من وقت الاتفاق . بغض النظر عما اذا استطاع الموكل من اجراء الوكالة او عدمها دون الحاجة الى اعذاره [٣].

ثالثاً :ـ الحالات المستثناة من الاعذار تبعا لطبيعة الامور :ـ هناك حالات لايوجد حاجة الى الاعذار فيها فبالرغم من عدم وجود اتفاق مسبق او نص قانوني يقتضي بعدم لزوم الاعذار فيها [٤] .:ـ

١ـ اذا ما اعلن المدين بعلمه بحلول الاجل واوضح نيته بشك واضح وصريح في تنفيذ التزامه فلا داعي للاعذار في هذه الحالة لكون المدين قد اعلن بأنه ملزم وسيقوم بتنفيذ التزامه وهذا هو نفس غرض الاعذار اي انه تحقق الغرض من الاعذار دون الحاجة الى القيام به .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم / احكام الالتزام / المرجع السابق ص٥١.
(٢) قرار محكمة الاسكندرية / مصر / مجموعة قرارات لسنة ٢٠٠٥.
(٣) مادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
(٤) سليمان مرقس / المرجع السابق ص٥٨٠.

٢ـ بيع المنقولات :ـ اذا اتفق الطرفان على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون العقد مفسوخا دون حاجة الى الاعذار ان لم يدفع الثمن المشتري عند حلول الميعاداذا اختار البائع ذلك هذا ان لم يوجد اتفاق في العقد يقضي بغير ذلك اي يفسخ عقد البيع من تلقاء نفسه دونما حاجة من البائع (الدائن) الى اعذار المشتري(المدين) ودون حاجة الى نص قانوني يقضي بذلك .

٣ـ الضروف المحيطة :ـ اذا كانت هناك ضروف معينه تحيط بالمدين تمنع معها اعذاره كأن يكون هناك تعهد امين النقل بنقل ركاب الى جهة محدد وفي موعد محدد واستحال عليه ان ينفذ هذا الالتزام بسبب ظروف معينة احاطت بمركبته وبسبب خطئة فأن المتعهد الذي هو بمحل (المدين) يكون ملزم بتعويض الركاب الذين هم بمحل (الدائنين) دون حاجة الى الاعذار [١]

ومن الجدير بالذكر هناك حالة مختلفة لابد ان نشير اليها وهي حالة لاتستوجب الاعذار وهي حالة الامتناع عن تسليم العين اي حالة حق الحبس للعين وفي هذه الحالة يحق للدائن الامتناع عن رد العين المحبوسة عن المدين الذي يغلب ان يكون مالكاً لها حتى يستوفي كامل حقه دون حاجة الى حكم او اعذار وفي هذه الحالة يكون الدائن مدينا والمدين دائنا بنفس الوقت اي عقد ملزم للطرفين .

وكذلك يجدر بنا الاشارة الى حالة اعذار المدين للدائن اي نحن هنا امام حالة مخالفة للمفهوم السابق فهنا المدين هو من يوجه الاعذار للدائن وتكون هذه الصورة بحالة رفض الدائن لوفاء مدينه لغرض تنفيذ الالتزام فقد يعلن الدائن بأنه غير موافق على قبول الوفاء وقد يرفض الدائن قيام المدين باعمال لايتم الوفاء بدونها كما لو كان الوفاء في موطن المدين ورفض الدائن الذهاب الى ذلك الموطن وفي هذه الحالة وفقا للمادة (٣٨٥) قانون المدني العراقي ان يعذر الدائن بوجوب استيفاء حقه فيمدة مناسبة يحددها في الانذار الذي يوجهه اليه بواسطة الكاتب العدل ويجب ان يكون الانار متضمناً استعداد المدين لوفاء بكل الدين وملحقاته وان يتم ذلك عند حلول اجل الوفاء بالدين .

اما اذا المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن الاهلية او ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء او كان الدين متنازعاً عليه بين عدة اشخاص فلا يكون هناك محل لاعذار الدائن بل يلجأ المدين الى الاجراء الثاني مباشرة وهو العرض ثم الايداع بعد ذلك .

ولايتم اعذار الدائن الا اذا اودع المدين الشيء على ذمة الدائن بعد انقضاء المدة المحددة في الانذار .ويتم تبليغه من قبل المحكمة بالايداع خلال ثلاثة ايام المادة (٢/٣٨٥) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٨١) قانون المرافعات المدنية .

وهناك اثار تترتب على اعذار المدين للدائن

١ـ يحق للمدين مطالبة الدائن بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب رفض الاخير قبول الوفاء

٢ـ ايقاف سريان الفوائد اذا كان الدين ينتج فوائد سواء كانت اتفاقية او قانونية .

٣ـ تنتقل تبعة الهلاك من المدين الى الدائن فأذا كانت تبعة هلاك الشيء على المدين كما هو الحال في العقود الملزمة للجانبين ثم اعذر المدين الدائن بعد رفضه تسلم الشيء وهلك الشيء بقوة قاهرة انتقلت تبعة الهلاك الى الدائن .

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم / احكام الالتزام / الرجع السابق ص٥٢.

ولا يترتب على اعذار المدين للدائن براءة ذمته من الالتزام بل عليه كي يرتب هذا الاثر ان يباشر اجراءات العرض ثم الايداع وذلك وفقا للاجراءات التي رسمها قانون المرافعات وهو بهذا يعلن عن ارادته في اعذار مدينه. [1]

المطلب الثاني
الاعذار في بعض القوانين المدنية العربية
(دراسة مقارنة)

بعد دراسة الاعذار وتوضيح ماهية الاعذار وكيفية وقوعه واثاره وكذلك بينا الحالات المستثناة من الاعذار وفق القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
نتناول في هذا المطلب الاعذار في بعض القوانين المدنية العربية التي تلعب دور مهم بشكل مباشراو غير مباشر في قانونا المدني .

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ (النافذ):-

ان الالتزام في القانون المدني المصري هو واجب قانوني يقع على عاتق شخص معين يسمى المدين يوجب عليه القيام بعمل او بأداء مالي معين او قابل للتعيين لصالح شخص اخر هو الدائن .
حيث يكون الالتزام محتوي على عنصري المسؤولية والمديونية ويكون التنفيذ بطريق التعويض .
واذا لم ينفذ المدين التزامه اتجاه الدائن بالطريق الاختياري فيدعو الدائن مدينه الى تنفيذ التزامه بهذه الطريقة اي طريقة التنفيذ العيني فأذا امتنع الاخير بسبب استحالة التنفيذ فلا يكون هناك حل سوى التنفيذ بطريق التعويض حيث يحق للدائن ان يطالب المدين بتعويض نقدي يقوم مقام التنفيذ العيني [2].
فيعلن عندها الدائن عن ارادته في قيام مدينه بتنفيذ التزامه اتجاهه فيقوم بتوجيه انذار يخطرهة فيه بوجوب قيامه بالتنفيذ وهذا هو الاعذار .
فالاعذار في القانون المدني المصري هو تصرف قانوني من خلال اجراء شكلي يقوم به الدائن لدعوة مدينه للقيام بالوفاء بما عليه من دين له .
وقد نصت المادة ٢١٨ بأنه لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين و ان الاعذار شرع لمصلحة المدين وله التنازل عنه .
وهذا ماتنص عليه بعض القوانين المدنية الاخرى كالقانون المدني البرتغالي في المادة (٧١٠) والقانون المدني الياباني في المادة (٤١٢) والقانون المدني السويسري في المادة (١٠٢) .

وكذلك نص المادة (١٥٨) اذا تضمن العقد شرطاً بأعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائي لايعفى الدائن من الاعذار قبل رفع دعوى الفسخ .

---

(١) د. حسن علي ذي النون /المرجع السابق /ص٣٥٠.
(٢) د. محمود شبل / بحث عن الاعذار في القانون المدني المصري مقدم للدراسات العليا / جامعة القاهرة لسنة ٢٠٠٦ ص٤.

واخذ المشرع المصري بضرورة الاعذار حتلى في مسائل الزواج والطلاق حيث اشار بقوله الى انه اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب القاضي له اجلا . [١]

وتنص المادة (١/٢٠٣) من القانون المدني المصري على ان الاعذار هو وضع المدين في حالة المتاخر في تنفيذ التزامه بأنذاره بورقة رسمية من اوراق المحضر ام مايقوم مقامه اعتبار المطالبة القضائية اعذاراً .

فمجرد حلول الاجل لتنفيذ الالتزام غير كاف لأعتبار المدين متأخرا في تنفيذ التزامه بل يجب اعذاره بالوفاء .

ونصت المادة ٢١٩ من القانون المدني المصري ((ان يكون اعذار المدين بأنذاره او بما يقوم مقام الانذار)) [٢]

حالات عدم وجوب الاعذار

تنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني المصري على انه ((١ـ اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن اوغير مجد بفعل المدين فهنا لايوجب الاعذار ٢ـ اذا كان محل التزام تعويض ترتب على عمل غير مشروع ٣ـ اذا كان محل الالتزام برد شيء معين يعلم بأنه مسروق او تسلمه على غير وجه حق ٤ـ اذا صرح المدين كتابة انه لايريد القيام بتنفيذ التزامه))

وبهذا نلاحظ بأنه لايختلف بالجوهر في تعريف الاعذار وحالات المستثناة منه عن القانون المدني العراقي ولو ان المشرع المصري قد اسهب في موضوع الاعذار بينما كان مشرعنا على مبدأ التوسط في الاخذ بمفهوم الاعذار فلم يجعله مطلقا لكافة الامور ولم يستغن عنه بشكل نهائي (كما ذكرنا سابقا) .

ولعل قله الاختلافات ان لم تكن انعدامها بين القانونين ليست الانتيجة طبيعية كون القانون المدني المصري يعتبر احد مصادر القانون المدني العراقي .

الاعذار في القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ـ ٧٥ لسنة ١٩٧٥

عرف القانون المدني الجزائري الالتزام بأنه واجب قانوني يقع على عاتق شخص معين يدعى المدين يلزمه القيام بعمل او بأداء مال معين او قابل للتعيين لصالح شخص يدعى الدائن بمعنى ان الالتزام هنا يكون بين شخصين احدهما عليه واجب الالتزام يدعى المدين والاخر له حق الالتزام يدعى الدائن [٣]

والاصل في تنفيذ الالتزام ان يتم التنفيذ العيني اي تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكن كما جاء بنص المادة (١٦٤) من القانون المدني الجزائري وان تعذر ذلك يتم تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض كما جاء في نص المادة (١٧٦) من القانون المدني الجزائري[٤]

---

(١) د. احمد الكبيسي / الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته / الجزء الاول / الزواج والطلاق واثارهما /الطبعة ٣ لسنة ٢٠٠٩ /ص١٦١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري / الوجيز في شرح القانون المدني / القاهرة لسنة ١٩٦٦ / ص٢٨٨.

(٣) د. علي علي سلمان / النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري / الطبعة الخامسة /لسنة ٢٠٠٣ ص٧.

(٤) د. احمد خليل قدادة / الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري / بدةن سنة طبع /ص٤٣.

وكي يتمكن الدائن من مطالبة مدينه في تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء سواء التنفيذ العيني او عن طريق التعويض يجب ان يخطر مدينه بتنفيذ التزامه طبقا للمادتين ١٨٠ و١٨١ من القانون المدني الجزائري .
وقد عرفت المادة (١٨٠) الاعذار بأنه قيام الدائن بأخطار المدين بطريقة رسمية تتمثل في رساله موصى عليه مع علم الوصول او محضر محرر من طرق المحضر القضائي بتنفيذ التزامه في الوقت المحدد او الوقت المتفق عليه .
والهدف الاساسي من الاعذار هو اعلان الدائن رغبته ومصلحته في تنفيذ الالتزام لصالحة واثبات تأخر او سوء نية المدين اي اثبات تقصير المدين في القيام بتنفيذ التزامهرغم حلول الاجل .
وقد بينت المادة ١٨١ من القانون المدني الجزائري الحالات المستثناة من الاعذار وهي :-
١ـ اذا كان محل الالتزام يمثل تعويضا ترتب عن عمل مضر
٢ـ في حالة استحالة تنفيذ الالتزام كحالة افلاس .
٣ـ اذا كان محل الالتزام جاء عن عمل غير مشروع مثل السرقة .
٤ـ اذا كان هناك نص كتابي يرفض المدين فيه تنفيذ التزامه .
حيث نلاحظ هنا ان المشرع الجزائري يشترط في الاعذار ان يتخذ شكل رسمي معين في كيفية اخطار المدين بهذا الاعذار ولم يرد نص قانوني ليحدد محتوى الاعذر وانما فقط اشترط الاعلان الصريح لرغبته الدائن في تنفيذ الالتزام مع التذكير بمصدر الالتزام وتاريخ الاستحقاق .
بينما اجاز المشرع العراقي ان يكون الاعذار باي طريقة يمكنها ان توصل العلم للمدين ونلاحظ ايضا ان المشرع الجزائري اوجب في نص المادة ١٨٠ من القانون المدني علم الوصول للمدين بينما لم يشر الى ذلك المشرع العراقي .
الا ان هذه الاختلافات بالحقيقة ليست جوهرية وانما اختلافات بسيطة لهذا المفهوم .لذا فأنه يتقارب مع الاعذار في القانون المدني العراقي الا فيما تم ذكره اعلاه .

القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ (النافذ)
يعرف الاعذار في القانون المدني السوري على انه ابلاغ او اخبار المدين عن طريق كاتب العدل او من يقوم مقامه او اي وسيله اخرى متفق عليها .
اما في المسائل التجارية فيكون الاعذار بأي وسيلة يمكن ان يتم بورقة رسمية او عن طريق الكاتب المسجل ويمكن الاخذ بالاعذار الشفوي وفقا لما يقتضيه العرف التجاري والمهم ان يمتلك الدائن الدليل على توجيهه الى المدين .
وقد نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني السوري تنص على انه لايستحق التعويض الابعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك .
تنص المادة ٢٢١ من القانون المدني السوري على انه هناك حالات لاتستوجب الاعذار وهي:-
١ـ اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير محدد بفعل المدين وكما يلي :-
أـ اذا فات ميعاد التنفيذ
ب ـ اذا كان محل الالتزام امتناع عن عمل وقد قام المدين فعلا بالعمل الممنوع .
جـ ـ اذا كان العقد من العقود الزمنية المستمرة اذ لافائدة من الاعذار هنا .
٢ـ اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .
٣ـ اذا صرح المدين كتابة انه لايريد القيام بالوفاء بألتزامه .

٤ـ اذا كان محل الالتزام رد شيء معين يعلم المدين انه مسروق .
٥ـ اذا تم الاتفاق على انه يعد المدين معذرا بمجرد حلول الاجل ومن دون الحاجة الى اي اجراء اخر .
٦ـ اذا كان مستعجلا دون اعذار او ترخيص قضائي[١]

نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني السوري في الفقر (اولا) اذا التزم المدين بنقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل وتضمن التزامه تسليم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد ان اعذر فأن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن .
الفقرة (ثانياً) ومع ذلك لايكون الهلاك على المدين ولو اعذر اذا اثبت ان الشيء كان يهلك عند الدائن لو انه سلم اليه مالم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

هذا ويكون اعذار المدين بواسطة كاتب العدل او مايقوم مقامه وعن طريق البريد [٢] .

وهنا نلاحظ ان المشرع السوري فصل الاعذار والحالات المستثناة منه بشكل متكامل وعرف الاعذار بينما المشرع العراقي لم يعرف الاعذار بمادة معينة من القانون .

---

(١) المادة (٢/٢١٠) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.
(٢) المادة (٢٢٠) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.

ونستخلص مما تقدم في موضوع بحثنا عن الاعذار في القانون المدني العراقي وبعض القوانين العربية النافذة على اعتبار الاعذار شرط من شروط التعويض ولكون هذا الموضوع يثير اهمية واضحة وملموسة في حياتنا اليومية كون التعاملات اليومية لاتخلو من ان يكون اطرافها اما دائن او مدين او قد يكونا دائن ومدين بذات الوقت وتتكرر هذه التعاملات لعشرات المرات في اليوم الواحد احيانا فكان لابد من ان نشير الى طرق تنفيذ هذه الالتزامات ولغرض تنفيذا لابد من توجيه الاعذار الذي تناولناه بشكل مفصل في هذا البحث وتمكنا من تثبيت بعض الاستنتاجات والمقترحات او التوصيات التي نأمل ان تخدم مجتمعنا وان تسهل التعاملات فيما بين الافراد.

نستخلص مايلي :-

يترتب على الاعذار استحقاق الدائن للتعويض اما قبل الاعذار فلا يستحق التعويض عن عدم التنفيذ بالاضافة لذلك فبغير الاعذار لايستطيع الدائن ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بسبب التأخر في التنفيذ ويحسب التأخير من يوم الاعذار ومن ثم نستطيع ان نثبت بأنه لاتعويض الا بوجود الاعذار .

وان مايتعلق بالفسخ كقاعدة عامة يشترط الاعذار للمطالبة بالفسخ في العقد الملزم للجانبين عند عدم تنفيذ احد الطرفين لالتزامه اذ في تلك العقود يعتبر التزام كل من الطرفين سببا لالتزام الاخر وذلك مالم يتفق الطرفان على استبعاد الاعذار .

الاستنتاجات :-

١- ان المشرع العراقي لم يذكر تعريفا محدداً للاعذار كما فعل في تعريفه لبعض المفاهيم المهمة كمفهوم الالتزام في المادة (٦٩) منه ولاكما في تعريف العقد مثلا في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي وكما في الكثير من المصطلحات القانونية التي لها اهمية في حياة الافراد ولا حتى كما في بعض القوانين المدنية العربية التي اوردت تعريفا للاعذار وانما تركه للفقهاء والباحثين .

٢- بين المشرع انه يتم الاعذار بأي طلب كتابي في نص المادة (٢٥٧) دون ان يشير الى نوع هذا الطلب الكتابي ولم يبين الى انه يجوز ان يقع بكل وسائل الاعلام ودون ان يوجب على الدائن ان يكون لديه الدليل على توجيه الاعذار فقد يكون الدائن قد وجه الاعذار الا ان المدين يدعي بعدم وصول الاعذار اليه فيجب اثبات حالة الوصول لعلم المدين .

التوصيات :-

١- نوصي بوضع تعريف خاص بالاعذار يتضمنه احد نصوص القانون لبيان اهميته

٢- نوصي بأضافة حالة اخرى للحالات المستثناة من الاعذار التي تم ذذكرها في المادة (٢٥٨) حالة القتل العمد فأن الاعذار غير واجب لغرض مطالبة المدين بالتعويض لاسرة المقتول او له اذا ماحصل للشخص عاهة مستديمة قيكون مسؤول عن التعويض منذ لحضة نشوء الضرر ولايهم الاعذار هنا فممكن ان يكون هناك تداخل مع العمل غير المشروع الذي ذكره المشرع في المادة اعلاه الا ان لاهمية موضوع القتل فنرى وجوب يحصل على حالة خاصة بحد ذانه كما هو الحال عندما اورد المشرع حالة رد الشيء المسروق كحالة بحد ذاتها.

٣- الاخذ بكافة وسائل الاتصال التي اثبتت حجيتها بالاثبات من وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصالات على ان يتطلب الامر اثبات حالة وصول الاعذار الى المدين .

٤ـ تنبيه المواطنين الى مفهوم واهمية الاعذار عن طريق وسائل الاعلام المتاحة لغرض استيفاء حقوقهم عن طريق التعويض .
وذلك لأنه ليس جميع المواطنين على مستوى ثقافي وعلمي واحد وليس للجميع خبرة قانونية فمنهم من يتقصد ان لايخبر مدينه بأنه سينفذ عليه لاسباب تعود على حسب اعتقاده لغرض مباغتته مثلا ليضمن عدم سفرهه وهروبه من الوفاء او لعدم استعداده ليقوم مثلا بالتصرف في امواله او ان يقوم بتخبئتها فيعمد الدائن متقصدا الى سكوته ضنا منه انه يضمن بذلك استيفاء حقه دون ان يعلم ان سكوته طيلة تلك الفترة يعد راض بعدم المطالبة وهذا لنقص بالثقافة القانونية .
وبالتالي عند محاولة الدائن التنفيذ قضائياً بطريق التعويض على مدينه يقع في خطأ هو عدم امكانية التعويض كونه لم يعذر المدين .
وبهذا نكون قد انتهينا من موضوع بحثنا عن مفهوم الاعذار واهميته والحالات المستثناة منه واجراء دراسة مقارنة مع بعض القوانين المدنية العربية .

والله ولي التوفيق

المـراجـــــع

١ـ القران الكريم

الكتب

٢ـ د. احمد الكبيسي / الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته / الجزء الاول / الزواج والطلاق واثارهما /الطبعة ٣ لسنة ٢٠٠٩

٣ـ د. احمد خليل قدادة / الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري / بدون سنة طبع

٤ـ د. اسماعيل غانم / النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني / احكام الالتزام والاثبات لسنة ١٩٦٧

٥ـ د. جليل الساعدي / مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت / بغداد /٢٠٠٨

٦ـ د. حسن عبد الباسط / النظريه العامة للالتزام الجزء الثاني / احكام الالتزام لسنة ٢٠٠٢ .

٧ـ د. حسن علي ذي النون / النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ـاحكام الالتزام ـ اثبات الالتزام / الجامعة المستنصرية / بدون سنة طبع

٨ـ حسين عامر وعبد الرحيم عامر / المسؤولية التقصيرية والعقدية / الطبعة الثانية / دار المعارف /لسنة ١٩٧٩

٩ـ د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني / المجلد ٢ / الفعل الضار والسؤوليه المدنية الطبعة الخامسة /١٩٨٨

١٠ـ د. عبد الباقي البكري / تنفيذ الالتزام /بغداد

١١ـ د. عبد الرحمن خضر / شرح القانون المدني /بغداد /لسنة ١٩٥٣

١٢ـ عبد الرزاق السنهوري / الوجيز في شرح القانون المدني / القاهرة لسنة ١٩٦٦

١٣ـ عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني / دار النهضة العربيه / القاهرة /لسنة ١٩٦٤

١٤ـ د. عبد المجيد الحكيم د.عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير / مصادر الالتزام الجزء الاول ١٩٨٠

١٥ـ د. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير / القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني / الطبعة ٣ الطبعة الجديدة لسنة ,٢٠٠٩

١٦ـ د. عدنان العابد د. يوسف الياس (قانون العمل) الطبعة الثانية /٢٠٠٩

١٧ـ د. علي علي سلمان / النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري / الطبعة الخامسة /لسنة ٢٠٠٣

١٨ـ أ.علي الخفيف / الضمان في الفقه الاسلامي / مصر /

١٩ـ د. فوزي محمد سامي د. فائق محمود الشماع / القانون التجاري الاوراق التجارية /بغداد /لسنة ٢٠١١

٢٠ـ د. محمد شتا ابو سعد / الاعذار في القانون المدني المصري وماجرى العمل عليه في القضاء / دار النهضة العربية / لسنة ١٩٩٨

٢١ ـد. محمد شكري سرور / موجز الاحكام العامة للالتزام للقانون المدني المصري /لسنة ١٩٩٦

٢٢ـ د. مصطفى الزلمي د. عبد الباقي البكري / المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / الطبعة الجديدة /بغداد.

المصدر الاجنبي

R.Demogue: In civil law/France / part6/p297 - 23

البحوث والمحاضرات والقرارات

٢٤ـ د. الاء يعقوب النعيمي / محاضرات في شرح قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ / جامعة النهرين لسنة ٢٠٠٥
٢٥ـ د. محمد شتا ابو سعد / بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد / العدد ٥٧ لسنة ١٩٨٧ .
٢٦ـ د. محمود شبل / بحث عن الاعذار في القانون المدني المصري مقدم للدراسات العليا / جامعة القاهرة لسنة ,٢٠٠٦
٢٧ ـ قرار محكمة الاسكندرية / مصر / مجموعة قرارات لسنة ٢٠٠٥

القوانين

١ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (النافذ) .
٢ـ قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (النافذ)
٣ـ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤
٤ـ القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ـ ٧٥ لسنة ١٩٧٥
٥ـ القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

Aim of the research process one of the most term in repayment this studies conclude process define that mean the debit advice by the mortgagee this borrower and to convy what the damage by delaying of the redemption .

In this research we have the process terms and how it was happem . ofter that we discust effects legal of the process and the cases how which exceptive from the process .

Either by the legal text agreement or exigencies nature .because there are some cases don't need to process also we malie astudy to some Arabic legals like Egyption civil law/ Algerian/ Syrian / in the other side .

we find an important signals in the franc civil law which regard one of the legislat ors source in Iraq .

After that we riech to the research conclusion and we got some concluds it will decleare our important study when we choos this vital subject and the relationship between the brorrower and the mortgagce .

In another side we showing some recominditions that will be useful to legislators , scholars and the studies including her it will make the daily Dealings more easy that arise between the society individuals because we be in touch with that dealings Either we notic that or not .

In the final we ended our reserech by some rwcomindaitone that have legalistic